

**Compétence territoriale en  
matière de crédit-bail : exclusion  
du régime protecteur du  
consommateur et validité de la  
clause attributive de compétence  
(C.A.C Casablanca 2012)**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 16034	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 2896/2012
<b>Date de décision</b> 29/05/2012	<b>N° de dossier</b> 4/2012/920	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Crédit-bail, Banque et établissements de crédit		<b>Mots clés</b> Usage professionnel, Tribunal de commerce, Protection du consommateur, Loi de protection du consommateur, Leasing, Juridiction commerciale, Infirmité d'ordonnance, Inapplicabilité, Crédit-bail professionnel, Crédit-bail, Cour d'appel commerciale, Contrat de crédit-bail, Compétence territoriale conventionnelle, Compétence territoriale, Clause attributive de compétence	
<b>Base légale</b> Article(s) : 2 - 202, 2 - Loi n°31-08 édictant les mesures de protection du consommateur		<b>Source</b> Cabinet Bassamat & Associée	

## Résumé en français

La Cour d'appel de commerce de Casablanca a infirmé une ordonnance ayant retenu l'incompétence territoriale du tribunal de commerce en raison de l'application erronée de la loi n° 31-08 sur la protection du consommateur.

Elle rappelle que l'article 2 de cette loi réserve cette protection aux consommateurs acquérant des biens pour un usage non professionnel. En l'espèce, le contrat litigieux, un crédit-bail sur un véhicule utilitaire, était conclu à des fins professionnelles, relevant ainsi des dispositions du Code de commerce (art. 431). L'application de l'article 202 de la loi n° 08-31 était donc inappropriée.

La Cour confirme la validité de la clause attributive de compétence prévue à l'article 19 du contrat, permettant à la bailleuse de saisir le tribunal de son siège social. En conséquence, elle déclare compétente la juridiction commerciale de Casablanca et renvoie l'affaire devant elle pour statuer sur le fond.

# Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 02/03/2012 تقدمت الشركة المغربية للتمويل والتأجير « مغرب باي » بواسطة نائبها بمقال استثنائي طعنت بموجبه في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 28/2/2012 ملف رقم : 436/13/2012 القاضي بعدم الاختصاص المكاني وحفظ البت في الصائر .

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع :

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الأمر المستأنف والمقال الاستثنائي أن المدعية الشركة المغربية للتمويل والتأجير « مغرب باي » تقدمت بمقال استعجالي بتاريخ 02/2/2012 تعرض فيه أنها في إطار عقد ائتمان إيجاري عدد 0330710-30545 أكرت للمدعى عليها للمنقول التالي :

UN TRACEUR ROUTIER SIMOTRUK 4\*2 AVEC SIMPLE

مقابل WW925939 المسجلة تحت رقم « COUCHETTE MPDEL ZZA41935

استحقاقات محددة غير أن المكترية توقفت عن أداء الأقساط الحالة رغم إنذارها والتمست المدعية معاينة فسخ العقد الرابط بين الطرفين بالتاريخ أعلاه وأمر المدعى عليها بإرجاع المنقول المذكور إليها مع الصائر والتنفيذ المعجل .

وأرقت مقالها بالوثائق التالية : نسخة من عقد الائتمان الإيجاري وفاتورة الشراء - كشف الحساب - رسالة الإنذار - محضر التبليغ -

وبعد انتهاء الإجراءات صدر الأمر المطعون فيه .

استأنفته المدعية وأسست استئنافها على أن التعليل الذي اعتمده الأمر المستأنف غير سليم ومخالف لمقتضيات قانونية صريحة فضلا عن إساءة تطبيقها للقانون وفي بيان ذلك أوضحت بان الأمر المستأنف اعتبر المستأنف عليه مستهلك وهو لتدبير قانون حماية المستهلك عدد 08/31 والحال أن المقصود بالمستهلك حسب المادة 2 من القانون المذكور هو المقتني أو المستعمل للشيء المستهلك منقولا كان أو عقار للاستعمال الشخصي وليس المهني بمعنى أن المقصود كل مستهلك غير مهني لأموال استهلاك معدة للاستعمال الشخصي في حين أن المستأنف عليه هو شخص تاجر ومهني (يعمل في ميدان النقل ) وأن المنقول موضوع عقد الائتمان الإيجاري المكترية له الهدف منه هو الاستعمال المهني باعتبار أنه لا يمكن تصور أي شخص عادي يقتني « Un tracteur Routière » للاستعمال الشخصي والاستهلاكي وبالتالي فإن المستأنف عليه لا يندرج ضمن المقصود بالمستهلك كما حددته المادة 2 أعلاه وعليه فهو لا يستفيد من تدابير حماية المستهلك المنصوص عليها في القانون 08/31 أما من حيث طبيعة العقد الرابط بين الطرفين فهو عقد ائتمان إيجاري وهو من العقود التجارية المنصوص عليها في الفصل 431 و 442 من مدونة التجارية ، كما أن هذا العقد من العقود التمويلية يقوم بشراء ما يحتاجه المستثمر من معدات آلات - أدوات - أو عقار من أجل الاستعمال المهني ، أي أن هذا العقد من أهم مميزاته أنه عقد مهني لا يبرم مع الخواص وإنما مع الأشخاص المهنيين والتجار سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وبالتالي لا يمكن اعتباره بعقد استهلاكي وترتيب على ذلك فان عقد الائتمان الإيجاري يخرج عن نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك عدد 08/31 وبذلك يكون ما أخذ به قاضي المستعجلات وتطبيقه لمقتضيات المادة 202 من القانون المذكور على النزاع وعلى العقد الرابط بين الطرفين يعتبر خرقا لمقتضيات قانونية صريحة وأعطى تفسير خاطئ لطبيعة العقد وخصائصه ومميزاته هذا فضلا عن كونه أثار الدفع بعدم الاختصاص المكاني بصفة

تلقائية رغم أن المحكمة غير ملزمة بالأخذ به إلا بعد تمسك الطرف المستفيد منه ، كما أن المادة 12 من القانون المنظم للمحاكم التجارية نص على أنه يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة ، وأن الطرفين اتفقا في العقد في البند 19 على إسناد الاختصاص المكاني لمحكمة المؤجر أي الطاعنة الذي يقع بالدار البيضاء ، وأن هذا الشرط يبقى صحيحا ومنتجا لآثاره عملا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين لأجله تلتزم بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد أساس باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء مكانيا للبت في الدعوى مع إحالة الملف عليها للبت فيه واحتياطيا بالحكم وفق طلبات الطاعنة الواردة بالمقال الافتتاحي .

وعند عرض القضية على جلسة 8/5/2012 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسته 29/5/2012 .

### محكمة الاستئناف

حيث إن الظاهر من وثائق الملف أن الأمر المستأنف بنى منطوقه على مقتضيات قانون رقم 08/31 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك ، واعتبر العقد الرابط بين الطاعنة والمستأنف عليه عقد قرض استهلاكي ورتب عن ذلك تطبيق المادة 202 من القانون المذكور التي تمنح الاختصاص المكاني لمحكمة مواطن المستهلك .

وحيث أن المادة 202 من قانون 08/13 نصت على أنه « في حال نزاع بين المورد والمستهلك ورغم وجود أي شرط مخالف فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك ... » وأنه لمعرفة المقصود من المستهلك فإن المادة 2 من نفس القانون عرفته بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتجات أو سلعاً أو خدمات للاستعمال الشخصي أو العائلي ، أي أن المقصود من المستهلك هو الذي يقتني أو يستعمل الشيء المستهلك منقولاً كان أو عقاراً للاستعمال الشخصي وليس المهني .

وحيث إن العقد الرابط بين الطاعنة والمستأنف عليه هو عقد ائتمان إيجاري وأن المشروع عرف هذا الصنف من العقود في المادة 431 وما قبلها المادة 355 من مدونة التجارية بأنه كل عملية كراء للسلع التجهيزية أو المعدات أو الآلات أو العقارات المعدة لغرض مهني ، فهذه المقتضيات أضفت الطابع المهني على هذه العقود وجعلتها تتعلق بالاستعمال المهني وليس بالاستعمال الشخصي ولعل يؤكد هذا التوجه هو المادة 3 من العقد الرابط بين الطرفين التي نصت صراحة على أن المنقول المكتري للمستأنف عليه يجب أن يستعمل وفق العرف المهني *Conformément aux usages de profession* .

لذلك ومادامت المادة 2 المذكورة حصرت تطبيق قانون حماية المستهلك على المستهلك الذي يقتني المنقول أو العقار للاستعمال الشخصي وليس المهني فإن المستأنف عليه لا يدخل في حكم المادة المذكورة ولا يستفيد بالتالي من أحكام المادة 202 التي اعتمدها الأمر المستأنف والتي تمنح الاختصاص المكاني لمحكمة موطن المستهلك .

وحيث تبعاً لذلك فإن أحكام الاختصاص المكاني تطبق حسب المتفق عليه في العقد الرابط بين الطرفين .

وإنه بالرجوع إلى المادة 19 منه يتجلى أن العقد أعطى للطاعنة حق الخيار في رفع الدعوى إما بمقر المحكمة الذي يوجد فيه مقرها الاجتماعي أو موطن المستأجر أو المكان التي تتواجد فيه المعدات ، وبما أن الطاعنة اختارت المحكمة التجارية بالدار البيضاء باعتبار أن مقرها الاجتماعي يوجد بهذه المدينة، فإن الدعوى تكون قد رفعت أمام جهة مختصة مكانياً الأمر الذي يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف.

وحيث مادام الأمر المستأنف لم يفصل في موضوع طلب الطاعن وحتى لا يحرم المستأنف عليه من درجة التقاضي فإن المحكمة قررت إرجاع الملف للجهة التي أصدرته للبت فيه من جديد طبقاً للقانون مع حفظ البت في الصائر .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنياً وحضورياً .

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الجوهر : باعتباره وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وحفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة .